



تلقت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١١ / صفر / ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٦/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وحضور كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم الحمد سليمان و محمد صالح النظيفي و عمود صالح التميمي و ميخائيل شمعون قيس كوربيس وحسين ابو القتن العازمي بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

- المدعى - المحكومان / ١ - حسين رشيد محمد
٢ - سلطان هاشم محمد / وكيلهما المحامي مختار سالم الجوري
المدعى عليهم / ١ - السادة رئيس وأعضاء هيئة رئاسة مجلس الحكم / إضافة
لوظائفهم
٢ - السادة رئيس وأعضاء هيئة رئاسة الجمهورية / إضافة
لوظائفهم
٣ - السيد رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته

الدعوى

ادعى وكيل المدعىين أمام هذه المحكمة في الدعوى المرفقة ٢٠ / العددية ٢٠٠٧ بأن المحكمة الجنائية العراقية و عملاً (بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥) قد أصدرت حكمها بحق موكليه كل من حسين رشيد محمد و سلطان هاشم الحمد في الدعوى المرفقة ١ / هيئة جزائية ثانية / ٢٠٠٦ بالشخصية المسمى بالاتفاق والمختلفة القانون المذكور لقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والذي هو بمثابة نسخة
الدولة العراقية من الناحية الواقعية في حينه والمختلفة القانون المذكور للستور الثالث والتسببه بالخلق الضريبي بمقتضاه الذي حكم عليهم بموجبه بالإعدام شنقاً حتى الموت ، لذا فلته يطعن بالحكم لاستباب الأدلة - أو لا / إن قانون المحكمة الجنائية



العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية قد صدر وفقاً لقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية مذيلاً بتوافق مشורبة إلى السادة رئيس وأعضاء مجلس الرئاسة لمجلس الحكم للمرحلة الانتقالية ، وبارجوع إلى أصل القانون المنكور نجد أنه موقع من عضوي المجلس العبيدين عادل عبد المهدي وغازي البازور وقيام السيد عادل عبد المهدي بالتوقيع نهاية عن السيد جلال الطالبي، رئيس المجلس خلالها لما هو منصوص عليه في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، أن لم يجرز لا من رئيس وأعضاء مجلس الرئاسة أن ينجب عنه غيره في التوافق . ثانياً / إن قواعد الاجراءات وجمع الأدلة الخاصة بالمحكمة الجنائية العراقية العليا هي دون القواعد القانونية المنصوص عليها في قانون إدارة المحاكمات الجزائية رقم ٢٢ لسنة ١٩٧١ ، وبالتالي فإن الاخذ بهذه القواعد يكون متعارضاً مع قواعد قانون اصول المحاكمات الجزائية بالإضافة إلى ذلك فإن تلك القواعد قد صدرت استناداً إلى المادة (١٦) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا وبالتالي لا يمكن القول بأنها قواعد قانونية تكونها بمرتبة التعليمات أو النظام في أفضل الاحوال . ثالثاً / إن المحكمة الجنائية العراقية العليا محكمة خاصة واستثنائية ومؤقتة وبذلك فهي تختلف نص المادة (٦٥) من الدستور والتي تحضر الشأن المحاكم الخاص والاستثنائية والموقته ، كما أن قانون إدارة الدولة يحضر الشأن هذه المحاكم الخاصة وبذلك تكون الشأن هذه المحاكم قد تم تحت حضر دستوري موجودها غير مشروع والتي انخر مأوره فيها من الأسباب لذا طلب للأسباب المنكورة ثالثاً وبعد تبلیغ المدعى عليهم / إضافة لوظائفهم وبعد الاطلاع على الدعوى والقوتين ذات العلاقة اصدار القرار بعدم شرعيته ودستوريته اصدار القانون رقم (١٠ لسنة ٢٠٠٠) وبالتالي عدم جواز تطبيقه على موكليه وأشعار المحكمة الجنائية العراقية العليا ورئاسة مجلس الوزراء ووزارة العدل باتفاق تتنفيذ



العلوية في حال تصديقها من الهيئة التمييزية في المحكمة الجنائية العراقية العليا لحين صدور الحكم من هذه المحكمة وبعد استيفاء رسم الدعوى واستكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للنفارة / ثانياً / من المادة الثانية من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد ان قدم وكيل المدعين العاملين مروان حازم الشبيطلي طلباً الى هذه المحكمة موزرخاً في (٢٠٠٧/١٠/١) حضر فيه دعوى موكليه بالدعى عليهما الثاني والثالث / اضافة لوظيفتيهما وصرف النظر عن المدعى عليه الاول / اضافة لوظيفته وقدم عريضة المجرى الى المحكمة وينص التزويج طلب فيها قبول الاتصال بوكيل المدعين عن طريق ارقم الهواتف التي بينها عرضه المذكور وبعد ان قدم وكيل المدعى عليه الاول وكيل رئيس ديوان رئاسة الجمهورية لائحة جوابية على موضوع الدعوى بالتحته الموزرخة في (٢٠٠٧/٩/٢٧) طلب رد الدعوى للأسباب الواردة فيها كما طلب وكيل المدعى عليه الثاني / اضافة لوظيفته بموجب لائحة الموزرخة فس ٢٠٠٧/١٠/٦ رد الدعوى للأسباب الواردة فيها تم تعين موعد المرافعة في الدعوى ولم يحضر وكيل المدعى عليه الثاني لعدم تبلغهما وحضر وكيل المدعى عليه الاول / اضافة لوظيفته ووكيل المدعى عليه الثاني حيث طلب وكيل المدعى عليه الاول رد الدعوى لأن المدعى عليه الثالث استناداً على وكالة جزائية لافتخار الوكيل حق الافتخارها وطلب وكيل المدعى عليه الثاني رد الدعوى استناداً على اللائحة الجوابية المقيدة من زميله وكيل المدعى عليه الثاني في الجهة السابقة وعليه وبعد دراسة الدعوى وتقديرها فررت المحكمة اتهمام ختام المرافعة والهمام لقرار علناً .

القرار

لدى التطبيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان دعوى المدعين تتضمن طلب الحكم بعدم مشروعية ودستورية اصدار القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥



وبالتالي عدم جواز تطبيقه على موكليه وحيث ان وكيل المدعين حضر دعوى موكليه بالدعى عليهما الثاني والثالث وصرف النظر عن المدعى عليه الاول / اضافة لوظيفته وذلك بمحض طلبه المقدم الى هذه المحكمة في (٢٠٠٧/١٠/١) وحيث ان صرف النظر عن المدعى عليه الاول يقتصر بمثابة ابطال الدعوى عن المدعى عليه المذكور لذا قررت المحكمة الحكم بابطل عريضة الدعوى عن المدعى عليه الاول / اضافة لوظيفته للسبب المذكور اعلاه وحيث ان وكيل المدعين لم يحضرها في اليوم المعين للمرافعة لعدم تبلغهما رهم تأجيل المرافعة من يوم ٢٠٠٨/٦/٢٦ الى يوم ٢٠٠٨/٦/٢٩ لتفرض المذكور لذا تغفر تبلغهما عن طريق نوابة المحامين بمحض الاشتراط الوارد من النذمة المذكورة كما تغفر تبلغهما عن طريق النساء الهاشمية بالازفان المعطاة من قبلهم رهم الجهود المبذولة ولجمهوريه عذائهم ونطلب وكيل المدعى عليهما الاول و الثاني رد الدعوى لاسباب الواردة في اقوالهما وفي الواقع العقدية تحريرها لذا وتغفر تبلغ وكيل المدعين رهم الجهود المبذولة ولهم اعطائهم عذاماً واضحاً لفرض تلك فتكون الدعوى موجبة لابطالها من الناحية الشكلية كما ان الدعوى في حقيقتها واجهة الرد موضوعاً ايضاً لان المادة (٤٨) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ قد نصت ببطلان كل عمل من اعمال التصرف او الادارة بصدر من المحكوم بالاعدام من يوم صدور الحكم الى وقت تنفيذه هذا الوصيحة والوقف لذا قررت المحكمة الحكم بابطل عريضة الدعوى شكلاً بسبب تقصي البيانات المنطقية بعون وكيل المدعين للتبرير مع تحويل المدعين مصاريف الدعوى واتساع المحاماة لوكيلي المدعى عليهما السيدان فتحي الجواري وعيسى هادي مبلغ قدره اربعون الف دينار مناسبة بينهما وصدر الحكم ياتا استناداً لاحكام المادة

بسم الله الرحمن الرحيم

مكتوّع ماري عيسو عراق
ماد كلوي بالائي لبيتني يطهير



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٢٠٠٧ / العددية / ٣٠

(٥/ ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا والملادة ١٩٦٩ و ٥٠ من
قانون المرافعات العدلية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وبالاتفاق وفهم عقا
في ١١/أيلول ١٩٦٩ تصديق ٢٠٠٨/٢٨ .

الرئيس
محدث المحمود

عضو
فاروق محمد السامي

عضو
جعفر ناصر حسن

عضو
احمد طه محمد

عضو
اقرم احمد بابان

عضو
محمد صالح التقشيني

عضو
عبد صلاح التميمي

عضو
ميخائيل شمرون اسحاق كوريس

عضو
حسين ابو السن

م. فضال
علي عثمان